.

وكذا لو كانت رتقاء ونحوها وهذا المذهب .

وقدمه في المغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم .

وصححه في البلغة وأورده أبو الخطاب مذهبا .

ويحتمل أن يصح .

وهو لأبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

اختاره القاضي وأصحابه وقدمه الزركشي .

وفيئته لو قدرت لجامعتك .

فائدة على المذهب لو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

قلت الصواب البطلان .

ثم وجدت بن نصر ا في حواشي الفروع صححه أيضا .

قوله ولا يصح إيلاء الصبي .

إن كان غير مميز لم يصح إيلاؤه وإن كان مميزا صح إيلاؤه على الصحيح من المذهب جزم به في الفروع وغيره .

قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم يصح من كل زوج يصح طلاقه .

واختار المصنف أنه لا يصح إيلاء الصبي ولا ظهاره ذكره في هذا الكتاب في كتاب الظهار على ما يأتي .

قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية وإذا قلنا يصح طلاقه فهل يصح ظهاره وإيلاؤه أم لا الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك .

وحكى كلام المصنف ثم قال قلت وحكى في المذهب في انعقاد يمينه وجهين انتهى